

الفصل 12 . ينتفع المقيمون بنظامي التقاعد والحياة الاجتماعية حسب الشروط المنطبقة على موظفي الدولة.

الباب الثالث

العطل

الفصل 13 . للمقيمين في الطب البيطري الحق في :

1 . عطلة الراحة وعطلة الولادة وعطلة الأمومة بنفس الشروط المنطبقة على موظفي الدولة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمشار إليه أعلاه.

2 . عطلة المرض العادي لمدة شهرين بكامل المرتب وشهرين بنصف المرتب لفترة 365 يوما.

غير أنه يجب تعويض الغيابات عن العمل التي تتجاوز 20 يوما في السنة بما في ذلك فترة العطلة السنوية بفترة تربص معادلة في نفس المصلحة أو القسم أو مركز التربص المصادق عليه.

الباب الرابع

التأديب

الفصل 14 . تشتمل العقوبات التأديبية المنطبقة على المقيمين الذين تمت تسميتهم طبقا لأحكام الفقرة الأولى والثانية من الفصل الثاني من هذا الأمر على :

- العقوبات من الدرجة الأولى وهي :

* الإنذار.

* التوبيخ.

- العقوبات من الدرجة الثانية وهي :

- الرقت المؤقت مع الحرمان من كل مرتب لمدة أقصاها 15 يوما.

* الرقت النهائي.

ويصدر مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري العقوبات من الدرجة الأولى بدون استشارة المجلس التأديبي مع سبق الاستماع إلى المقيم المعني.

وتصدر العقوبات من الدرجة الثانية بمقرر مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بعد أخذ رأي مجلس تأديبي يتركب كما يلي :

- مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري أو من يمثله : رئيس.

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية : عضو.

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو.

- ممثلان عن سلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين يعينهما وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية من بين الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري أو الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري : عضوان.

- ممثل عن المقيمين يتم اختياره بالقرعة لمدة سنة : عضو.

ويتنوع مجلس التأديب نفس الإجراءات المنطبقة على موظفي الدولة.

ويخضع المقيمون الذين تمت تسميتهم طبقا للفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا الأمر للمقتضيات التأديبية المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه.

العنوان الثاني

في التكوين وفي امتحانات التخصص

الفصل 15 . يضبط محتوى التكوين بمرحلة الإقامة وطرقه وكذلك الامتحانات في كل اختصاص وكذلك شروط اكتساب صفة قداماء المقيمين في الطب البيطري بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 16 . تسند شهادة طبيب بيطري متخصص إلى المقيمين في الطب البيطري الذين أتموا مرحلة إقامة كاملة كما تم التنصيص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر واجتازوا بنجاح امتحانا وطنيا في التخصص بالاختبارات النظرية والتطبيقية.

ويتعين على المترشحين للامتحان المذكور أن يكونوا محرزين على شهادة دكتور في الطب البيطري أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري.

الفصل 17 . وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2382 لسنة 2003 مؤرخ في 11 نوفمبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 19 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلق بضبط نظام الدراسات البيطرية المصادق عليه بالقانون عدد 95 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع

وتضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

وتفتح هذه المناظرة لـ :

1 - قدماء المقيمين في الطب البيطري على أن لا تتعدى المشاركة في المناظرة المذكورة أعلاه مرتين على الأكثر.

2 - الأطباء البياطرة المختصين.

3 - الأطباء البياطرة المحرزين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المشار إليه أعلاه والأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

4 - الأطباء البياطرة الذين عملوا طيلة أربع سنوات متتالية على الأقل في قسم من أقسام التعليم التابعة للمدرسة الوطنية للطب البيطري وذلك لفترة أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

وتتم تسمية المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري بأمر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 نوفمبر 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 13 نوفمبر 2003 يتعلق بتأجيل فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 20 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.

النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للأطباء البياطرة وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 324 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 9 من الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 9 (جديد) : ينتدب المساعدون الاستشفائيون الجامعيون في الطب البيطري عن طريق مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة والخطط المزمع سد شغورها بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.